

انتهاء النفاس قبل الأربعين | | فتاوى عامة | د. سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائلة تسؤال تقول ان والدتها ولدت منذ خمسة وعشرين يوما وانقطع عنها الدم وظننت انها قد طهرت منه الا انه نزل معها شيء من السفرة او ما اشبه ذلك فهل تصوم وتصلی الان او لا - [00:00:00](#)

الجواب الحمد لله اذا كانت لا زالت في مدة الأربعين وينزل معها شيء من الصفرة او الكدرة او غيرهما مما يدل على بقاء النفاس فانها لا تصلي ولا تصوم حتى تطهر بالكلية - [00:00:22](#)

سينقطع عنها الدم والسفرة والكدرة ولا ترى شيئا فاما اذا طهرت طهرا تاما ولو قبل الأربعين فانها تعتبر طاهرة وتصوم واما ان كان ينزل معها شيء من الصفرة او الكدرة او الافرازات - [00:00:43](#)

في ايام الأربعين فانها تعتبر نفاسا فلا تستعجل على الصلاة ولا على الصوم حتى تطهر تماما من كل شيء والله اعلم - [00:01:01](#)